97

يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم الصيام هو لغة الامساك عما تنازع فيه النفس ومنه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا لانه امساك عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات مع النية فانها اعظم ما تشتهيه النفس كما كتب على الذين من قبلكم من الانبياء والامم من لدن ادم الى عهدكم قال علي رضي الله عنه تعالى عنه اولهم ادم يعني ان الصوم عبادة قديمة اصلية ما اخلى الله امة منها من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم وفي قوله تعالى كتب عليكم الى اخره تاكيد للحكم وترغيب على الفعل وتطييب على النفس وفي موضع التشبيه في كاف كما كتب قولان احدهما ان التشبيه في حكم الصوم وصفته لا في عدده قال سعيد بن جبير كتب عليهم اذا نام احدهم قبل ان يطعم لم يحل له ان يطعم الى الليلة القابلة والنساء عليهم حرام ليلة الصيام وهو عليهم ثابت وقد ارخص لكم هذا فعلى هذا تكون هذه الاية منسوخة بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية لانها فرقت بين صوم اهل الكتاب وبين صوم المسلمين والثاني ان التشبيه في عدد الايام لما روي ان رمضان كتب على اهل الانجيل فاصابهم موتان اي وهم بهم المبرم يقع على الماشية فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فجعلوه خمسين وقيل كان يقع في الحر الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ويضرهم في معايشهم فاجتمع راي علمائهم ورؤسائهم على ان يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وقالوا نزيد عشرين يوما نكفرها ما صنعنا قال السدي عن مشايخه وقيل زادوا عشرة ايام اولا كفارة لما صنعوا فصار اربعين يوما ثم ان ملكهم اشتكى فمن فضل الله عليه ان هو شفي من وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا قبلا فزاد

فيه

فيه اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك اخر فقال اتموه خمسين يوما وعلى هذا تكون الاية محكمة لا منسوخة لعلكم تتقون بصومكم المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها قال عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اي مؤنة النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لشهوته او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين لان الصوم شعارهم وقوله تعالى اياما نصب بصوموا مضمرا للدلالة الصيام عليه لا بالصيام لوقوع الفصل بينهما معدودات اي قلائل كقوله تعالى دراهم معدودة واصله ان المال القليل يقدر بالعدد ويحكر فيه والكثير يهال هيلا يحثى حثيا او موقتات بعدد معلوم وهي رمضان كما سياتي وقلله تسهيلا على المكلفين وقيل هو عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر كتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان فمن كان منكم مريضا مرضا يضره الصوم او يعسر معه او على سفر اي مسافرا سفر قصر فعدة من ايام اخر اي فعليه صوم عدة ايام المرض والسفر من ايام اخر ان افطر فحذف الشرط وهو ان افطر والمضاف وهو صوم والمضاف اليه وهو ايام المرض والسفر للعلم بها واختلفوا في المرض الذي يبيح الفطر والاصح فيه ما قدرناه وذهب اهل الظاهر الى ان ما ينطلق عليه اسم المرض يبيح الفطر وهو قول ابن سيرين فقد دخل عليه في رمضان وهو ياكل فاعتل بوجع اصبعه وفي السفر الذي يباح فيه الفطر والاصح فيه الفطر ما قدرناه وهو مرحلتان وقال الاوزاعي اقله مرحلة وقال ابو حنيفة واصحابه ثلاثة ايام وعلى الذين يطيقونه اي ان افطروا فدية هي طعام مسكين اي قدر ما ياكله في يوم وهو مد على الاصح من غالب قوت

Copyright King Saud University